ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

The Jurisprudential Adaptation of Organized Paper A Descriptive Analytical Study at First Community Bank of Kenya

التكييف الفقهي للتورق المنظم دراسة وصفية تحليلية في بنك المجتمع الأول بكينيا

علي عبداللطيف شيخ

طالب في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية في بروناي دار السلام مرحلة الماجستير كلية الشريعة والقانون

البريد الإلكتروني: abuabdumajid123@gmail.com

Abstract

The study aimed to know the steps for selling organized tawarruq and its contemporary application in the First Community Bank in Kenya because tawarruq is one of the basic pillars of financing in Islamic banks at the present time, and tawarruq is the most widely used formula in Islamic banks with contemporary applications that were not common in the previous time, and the study addressed the dispute. What took place among contemporary jurists and researchers about organized tawarruq in terms of legality and prohibition, because the Kenyan Islamic community needs to clarify the truth of this transaction, study it in a jurisprudential study, and explain the legal ruling so that the community is informed of the new applications regarding tawarruq in Islamic banks in Kenya and other Islamic banks regarding transactions. Finance, so the research aimed to clarify the contemporary sale of desire in the bank with jurisprudential adaptation, mention the discussions and objections contained in the reasoning, explain the aspects of reasoning, and choose the most correct opinion. Finally, the research concluded with a set of results, the most important of which is: The application of the contemporary Tawarruq sale still requires more scientific discussions and jurisprudential studies, whether in individual research or jurisprudential academies, so that the picture of the transaction is clear, because the new applications require in-depth study so that the transaction is free from impurities of suspicion. Which obstructs the transaction, and the Sharia bodies, monitoring committees and administrators must take their role in correcting and directing financial transactions.

Keywords- Jurisprudential Adaptation of Organized Paper A Descriptive Analytical Study at First Community Bank of Kenya

المقدم

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ التراث الفقهي معين لا ينضب، وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل عصر ومصر أمر لا يماري فيه إلا مكابر. وإنّ من أوضح الوجوه التي يمكن إبراز ما في الفقه الاسلامي من كنوز علمية وإمكان تطبيق أحكامه وتحكيمه في الحياة المعاصرة، ما يتعلق بقضايا المال والاقتصاد، ولعل معاملات البنوك وخدماتها المختلفة من أكثر القضايا حيوية، فموضع الدراسة: (التكييف الفقهي للتورق المنظم دراسة وصفية تحليلية في بنك المجتمع الأول بكينيا)، يعد المعاملات المالية المعاصرة كالتورق أحد الرّكائز الأساسية للتمويل في المصرفية الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويعتبر أكثر الطرق استعمالا في المصارف الإسلامية، ونسلط الضوء على دراسته دراسة فقهية لنبين أبناء الأمة الإسلامية مثل هذه الصيغة التي يجريها البنوك الإسلامية هل هي موافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية أم مخالفة؟ ليسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع، ومن هنا يأتي اهتمام الباحث لدراسة أعمال بنك المجتمع الأول بكينيا وعمليات التمويل والاستثمار من خلال التورق المنظم لماله من دور مهم في الاقتصاد الكيني ولماله من آثار إيجابية على قطاع الصيرفة الإسلامية في كينيا وغيرها من الدول الإسلامية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الغموض الذي يكتنف المعاملات المصرفية الإسلامية في كينيا، ومدى حاجتها إلى التطوير والتفعيل، والتوضيح والشفافيّة لكسب ثقة العملاء المسلمين وتوعية المجتمع المسلم بفوائد هذه الخدمة سواءً على مستوى الخدمي أو على مستوى الشرعي، ومدى

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

مطابقة الخدمات المصرفية في كينيا للشريعة الإسلامية من خلال بنك المجتمع الأول، ودراسة ما استجد من عقود تمويلية في المصرفية الإسلامية المعاصرة، وتوضيح المشاكل التي تواجه العملاء تجاه البنك المجتمع إن وجد تلك المشكلة وحلها وتوصيفها توصيفا دقيقا، لأنّ التورق أصبح أحد وسائل التمويل الخاصة بالمصارف الإسلامية وأنشطتها المختلفة، وأصبح المجال فيها واسعاً للاجتهادات والآراء، إضافة إلى ذلك لابد أن يكون للمصرفية الإسلامية دور في مواجهة النظام المصرفي المحلي والعالمي القائم على الربا والمعاملات غير المشروعة.

أسئلة البحث

جاءت أسئلة البحث وتساؤلاته بناءً على الاشكاليات المتقدمة إلى عدد من الإجابات كحل لتلك الإشكاليات وأهم التساؤلات كالآتي:

1. ما مفهوم التورّق وآراء الفقهاء فيهما؟
2. هل عمليات التورق في البنك موافقة للشريعة أم لا؟

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في أربعة أهداف رئيسية:

1. توضيح مفهوم التورّق، ومناقشة أقوال الفقهاء فيه
2. الوقوف على التطبيقات الخاصة في بيع التورق المستخدمة في بنك المجتمع الأوّل بكينيا.

أهمية البحث

لما كان الإنسان بطبيعته يعجز عن كل ما يكفل له السعادة في دنياه وأخراه، ويبعده عن المخاطر والمهالك، وما يحقق له المصالح ويدرأ عنه المفاسد، اقتضت حكمة الباري جل وعلا أن يبين ذلك بواسطة رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام. وأن مما اتفقت عليه الشرائع السماوية كافة تحريم الربا، لما ينطوي عليه من مفاسد جمة ومضار بالغة على الفرد والمجتمع، مع أنّهم يعلمون أنّ ذلك يضاهي محاربة الله ورسوله ﷺ بنصّ القرآن الكريم. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحقّ على إمام المسلمين أن يستتيبه، وإلا ضرب عنقه.

وقال قتادة: "أوعدهم بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجا أين ما لُقُوا، فإيّاكم، وما خالط هذه البيوعَ من الربا، فإنّ الله قد أوسع الحلال وأطابه، ولا تُلجئنكم إلى معصية الله فاقة" [2]. وقال الربيع بن أنس: "أوعد الآكلَ الرّبا بالقتل"[3]. والآية ناطقة نطقاً قاطعاً حاسماً يفهمه كل من له سمع يدرك وعقل يعي، لأنّ القرآن نادى، ومهّد بالأمر بالتقوى[4]

ومما لاشك أنّ ما يقوم به البنك المجتمع من المعاملات المالية ذات الصبغة الشرعية ليست بحاجة إلى تقويم اقتصادي فحسب، بل بحاجة أيضا إلى تقويم شرعي ومحاولة تصحيح ما يقع من الأخطاء عملا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[5]، والحاجة تدعو لإجراء دراسة وصفية تحليلية لعقود المعاملات المالية في البنك المجتمع الأول بكينيا والمصارف الإسلامية عموما، وتكون الدراسة في بنك المجتمع الأوّل بكينيا، ومن المرجو أيضا أن تساعد نتائج هذا البحث إن شاء الله تعالى على تعزيز ثقة الناس بالبنك وزيادة عملائه في المجتمع، ولاشك أنّ في ذلك تشجيعاً له على الاستمرار في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، بل وتوسيع دائرته، وعدم التراجع عنه.

الدراسات السابقة

بعد البحث في المواقع الالكترونية ومواقع البحث العلمي وجدت بعض البحوث التي لها علاقة بموضوع البحث والدراسات العلمية وأوراق العمل المقدمة في مؤتمرات فقهية واقتصادية، ولكن لم أجد دراسة علمية متخصصة ذكرت عقود التورق في بنك المجتمع الأوّل بكينيا، وإنّما

---

(1) سورة البقرة: الآيتين 278- 279.

(2) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. (1419 هـ). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. أسعد محمد الطيب. (محقق). ط2. المملكة العربية السعودية- مكتبة نزار مصطفى الباز. ج2. ص: 550.

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (1420 هـ / 2000م). جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد محمد شاكر. (محقق). ط1. د. م، مؤسسة الرسالة. ج6. ص: 26.

(4) البغا، مصطفى ديب. (1430هـ/ 2009م). فقه المعاوضات. ط1. دمشق: دار المصطفى. ص: 64-

(5) سورة المائدة: الآية 2.

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

هناك دراسات عديدة تناولت موضوعات حول البنوك الإسلامية المتواجدة في أنحاء العالم، ومن الدراسات المهمة في هذا المجال ما يلي:

الدراسة الأولى

كتاب الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، محمود محمد حنفي محمد[1]، ونشر الكتاب دار الفكر الإسلامي بالإسكندرية 2010م، الطبعة الأولى. تناول الكتاب في التمهيدي مفهوم التورق، نشأته تطوره، صوره، ثم تعرض في الباب الأول من الكتاب أحكام التورق في ضوء المعاملات المالية والقواعد الشرعية وأراء الفقهاء، وفي الباب الثاني آثار التورق في التطبيق المعاصر، هدفت الدراسة السابقة إلى القاء الضوء بالحديث العام في التورق وتوضيح أحكامه وآراء الفقهاء وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ورغم أنّ هذه الدراسة قريبة جداً من دراستي إلا أنّها تختلف من حيث حدود المكانية والزمانية.

الدراسة الثانية

كتاب بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية للدكتور هناء محمد هلال الحنيطي، وقام بنشره دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض عام 1433هـ. الطبعة الأولى، 1433هـ- 2012م. تناول الكتاب في الفصل الأول الإطار العام للدراسة، وفي الفصل الثاني تطرق بمصطلحات الدراسة، وفي الفصل الثالث شرع المؤلف يتحدّث الإطار النظري للدراسة، وفي الفصل الرابع تحدث بيع العينة وأحكامها وتطبيقاتها المعاصرة، وفي الفصل الأخير شرع يتحدث التورق وتطبيقاته واختلافه عن التوريق، فالكتاب يختلف عن دراستي ما يلي:

أ- اهتمت تلك الدراسة بيع العينة والتورق من الناحية الشرعية، بينما دراستي تتعرض بيع التورق من الناحية الشرعية والاقتصادية.

ب- لم تعتمد تلك الدراسة على فترة زمنية محددة، بينما دراستي تعتمد فترة زمنية معية.

ت- تناولت تلك الدراسة بيع العينة والتورق بصفة عامة، بينما دراستي تختص بمصرف ودراسته دراسة فقهية.

الدراسة الثالثة

المقال بعنوان: التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد الجنيدي، منشور في موقع الألوكة (1431/11/24هـ- 2010/11/1م). تحدث الدكتور محمد حقيقة التورق وبيان حكمه مع استدلالاته النصوص الشرعية وبيان أشهر أسماء التورق، ثم تحدث الباحث تاريخ التورق مع استعراضه آراء العلماء وبيان مذاهب الفقهاء واستدلالاتهم وذكر الرأي الراجح، وأخيراً تطرق الباحث توضيح صيغ التورق المصرفي مع ذكر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التورق المصرفي.

وبالمقارنة بين مضامين تلكم الدراسات والدراسة التي سأقوم بها في هذا العمل المتواضع، تبرز نقاط معينة يمكن وضعها بإضافات جديدة حول موضوع الدراسة:

أولا: إنّ بعض هذه الدراسات ليست متخصصة في مؤسسة معينة أو شركة، ما أدى بها إلى إيماء الإيجاز في تناول الموضوعات ذات الصلة بمعاملات البنوك وخدماتها، أو الاختصار على تناول معاملة واحدة، ونحو ذلك.

ثانيا: أنه لا يوجد من هذه الدراسات ما خصص لتقويم العقود المطبقة في بنك بعينه، وتحليلها بنداً بنداً من الناحية الفقهية، بل كلها دراسات عامة قد يصعب تطبيق نتائجها على تفاصيل ما يجري في كل بنك، لاسيما بنوك كينيا التي هي بمثابة عينية الدراسة لهذا البحث.

ثالثا: من أبرز ما يميّز هذه الدراسة كونها قد اهتمت اهتماماً خاصة باستخراج الأمور المشكلة فقهاً في التورق ومن ثم البحث عن الطرق الشرعية لحلها.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: دراسة التورق المنظم في بنك المجتمع الأوّل بكينيا دراسة وصفية تحليلية.

ومن ناحية الحدود المكانية- جمهورية كينيا من خلال بنك المجتمع الأول بكينيا.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المبني على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة من كتب المعاملات، وأمهات كتب التفسير والفقه والأصول، وشروح الأحاديث، والمعاجم، والمقالات، والمجلات، والكتب العلمية الأخرى، والمراجع ذات الصلة بالحصول على البيانات اللاّزمة لتشخيص المشكلة ووضع الحلول، واستنتاج المقترحات المتعلقة بظاهرة التورق، لتطبيق مدى أهميتها في المصرفية الإسلامية، ثم تصنيفها وفق خطة البحث وتحليلها ومناقشتها قصد تحقيق أهداف البحث ونتائجه المتوقعة، ويتمّ ذلك بالآليات التالية:

---

(1) مدرس الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر.

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

يستخدم الباحث في هذه الدراسة جمع آراء الفقهاء وعلماء الاقتصاد من خلال المراجع الفقهية والاقتصادية التي تناولت موضوع التورق كمصادر أولية وثانوية.

من المراجع والمعلومات المعتمدة في البحث المكتبات، مثل المكتبة الشاملة الحديثة، والمواقع الالكترونية الموثوقة، والمقابلات الشخصية، والوثائق الرسمية، والبحوث التي تناولت موضوع البحث نظريا.

المعاملات التي يمارسها البنك كثيرة يحاول الباحث دراسة معاملة مع تطبيق المعاملة في البنك، والعودة إلى أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين واستعراض أدلتهم ومناقشتها وترجيحها بموضوعية وحيادة، والرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى.

يقوم الباحث بجمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتعلق بموضوع الدراسة والعمل على تخريجها.

تقسيم خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومطلبين وأربعة فروع وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة وتشمل ما يلي:

مشكلة البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

أهمية البحث

الدراسات السابقة

حدود البحث

منهج البحث

المطلب الأول: مفهوم التورق المنظم

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتورق المنظم

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

1- فهرس المصادر والمراجع

2- فهرس الموضوعات

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

المطلب الأول: مفهوم التورق المنظم وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف التورق المنظم

التورق المنظم هو: "هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبا[1].

فعرفه أيضا التورق المصرفي المنظم أحد علماء المعاصرين فقال: "هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق[2].

نلحظ من التعريف السابق أنّه ذو أربعة أطراف:

الطرف الأول هو البنك وهو يقوم بأمرين، الأمر الأول كوسيط يرتّب بيع السلعة في الأسواق العالمية على إنسان معين بمبلغ آجل 2000 شلن مثلا، والثاني بائع فالبنك يقوم نيابة عن المستورق بيع السلعة لشخص آخر بمبلغ حال وليكن 1500 شلن مثلا ويسلم الثمن للمستورق.

الطرف الثاني: المستورق وهو الشخص المحتاج للمال وهو الذي يذهب للبنك لتحديد السلعة التي يريدها وفي الأصل لا يريد لذاتها بل يريد مبلغا مالياً بثمن مؤجل ثم يشتريها البنك له، على أن يبيعها نيابة عنه حالا ويعطيه الأموال، فالحقيقة أنّ المستورق يحتاج الثمن لا السلعة.

الطرف الثالث: أنّ المشتري للسلعة حالاً وهو الذي يحتاج للسلعة فعلاً، ويأخذها من البنك بصفته وكيلا عن المستورق.

الطرف الرابع: السلعة في حد ذاتها ربما يمتلك البنك، وربما لا يمتلكها لأنّها تكون في الأسواق العالمية، وأقصى ما يمتلكه هنا إيصال يحدد أوصافها.

أنّ هذه العملية تشبه ببيعين:

البيع الأول: المرابحة للآمر بالشراء، في حين يريد الشخص شراء السلعة موصوفة في الذمة، فيذهب المتورق إلى البنك ليشتريها له السعلة، ويعتمد البيع في حله على الإلزام بالوفاء في الوعد الذي قال به بعض المالكية.

والبيع الثاني: هو بيع العينة لأنّ القصد لا يتوقف عند هذا الأمر ولكنه يتعداه إلى أن يبيع البنك نيابة عن المتورق السلعة بثمن حال، لشخص آخر، بعدما يتفق البنك مع المتورق بثمن مؤجل، ويعطي الثمن لصاحب السلعة، أو من ينوب عنه في السلعة.

والملحوظ في هذا البيع ما يأتي[3]:

الأول: أنّ هذه الطريقة التي وصفناها هي بيع عينة، لأنّ المتورق قصده الحصول على السيولة لا السلعة، وموضوع السلعة للتحايل فقط، إذاً فهدف المتورق هنا أنّه أخذ من البنك مبلغا وهو ثمن السلعة بعد بيعها حالا وسيرده أكبر من ذلك المبلغ الذي استلمه المتورق حالا، وهو المبلغ الذي اتفق أن يشتريها من البنك آجلا وهذا التحايل من الربا المحرم.

الثاني: لا يوجد هناك قبض ولا حيازة في الغالب، فإنّ السلعة في الأسوق العالمية لا في حوزة المشتري.

الثالث: هذه المعاملة صورية، لأنّ الوسيط همه فارق السعر فقط، أما كون المعاملة مباحة أم غير مباحة فلا يبالي.

الرابع: المستورق في هذه العملية يريد المال أصلا لا السلعة، فالأمر هنا يدور على المال وليس السلعة، فإدخال السلعة في العملية أمر شكلي فقط يتحايل المستورق بحصول المال وهذا هو عين الربا.

فتبن من خلال ما سبق أنّ التورق ليس مقصوداً بذاته بل المقصود هو المال لأنّ المستورق هدفه حصول المال بطريق التحايل ليسد حاجته.

الفرع الثاني: خطوات التورق في بنك المجتمع الأول بكينيا

كما هو معلوم أنّ التورق يعني وسيلة للحصول على السيولة من خلال شراء سلعة على أساس مؤجل من البنك وبيعها إلى شخص آخر غير

---

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.(1444هـ / 20222م). ط2. الاصدار الرابع. ص: 604.

(2) السويلم، سامي بن إبراهيم. (1424هـ / 2003). التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين. ص: 22.

(3) البنا، د. محمد عبد اللطيف محمود. (د. ت). التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية في أوربا دراسة فقهية مقارنة. ص: 20 – 21. بتصرف.

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

البائع الأصلي بسعر أقل نقدا، فيمكن تطبيق التورق في العديد من المنتجات المصرفية الإسلامية مثل تسهيلات الودائع، والتمويل الشخصي، وتمويل الأصول، وتمويل رأس المال العامل، وتسهيلات تمويل المشاريع، كما يستخدم في إدارة السيولة، وإدارة المخاطر وأغراض التحوط مع مراعاة الأحكام والشروط في عملية التورق، والإجراءات المتبعة للتورق في البنك المجتمع الأول بكينيا كالاتي[1]:

أن يأتي طالب التورق للبنك فيطلب منه معاملة التورق ليحصل على مبلغ محدد من النقود مقابل مبلغ آجل يسدده العميل لاحقاً حسب الاتفاق بين البنك والعميل. ثم يوكل البنك في شراء السلعة المطلوبة (لشركة الإنجاز) التي يتعامل البنك في مثل هذه العملية لتشتري السلعة في السوق المنظم كوكيل عن البنك مقابل الأجرة، وشركة الإنجاز تأتي الإيصال للبنك وكل هذه الإجراءات الكترونية وقبض حكمي.

ثم بعد تملك البنك السلعة فحينئذ يأتي العميل ويوقع العقد ويحصل الاتفاق بينه وبين البنك كمرابحة، وتكون السلعة في ملك العميل وتحت ضمانه.

ثم بعد تلك العملية يبيع البنك السلعة لطرف آخر غير الطرف الأول كوكيل عن العميل، ويقيد المبلغ في حساب العميل، من خلال المعطيات السابقة نستخرج مما يأتي:

الخطوات المتبعة في بيع التورق في البنك المجتمع الأول بكينيا

الخطوة الأولى	أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً التمويل بصيغة التورق.
الخطوة الثانية	ثم يقوم البنك بطلب السلعة من مصدرها، حتى تكون السلعة في ملكه وتحت ضمان البنك
الخطوة الثالثة	يتم الاتفاق بين المتورق والبنك في عملية التورق مع الربح الزائد كمرابحة.
الخطوة الرابعة	ثم بعد الاتفاق يليه بيع السلعة وإيداع قيمة السلعة في حساب العميل وهذه العملية على مسؤولية البنك كوكيل عن العميل.
الخطوة الخامسة	ثم يسدد العميل المبلغ على الأقساط حسب الاتفاق بين العميل والبنك[2]

وهناك عملية حسابية لاستخراج الربح التي يستفيد البنك من العملاء، وهو ضرب المبلغ الذي اشترى البنك به السلعة. نفرض أنّ قيمة السلعة مائة ألف شلن كينيا، ونضرب هذه القيمة 13% ونقسم عدد أيام السنة الذي هو ثلاثمائة خمس وستون، والنتيجة التي تظهر نضربها بعدد الأيام التي يسدد العميل المبلغ بحسب الاتفاق بينه وبين البنك، والنتيجة الأخيرة هذه هي الربح التي يستفيد البنك من العميل.

مثال في العملية الحسابية كالتالي: 00،100×13% ÷ 365: 35. بعد هذا نضرب النتيجة الأخيرة بعدد الأيام التي يسدد العميل المبلغ مثلا افرض أنّ هناك اتفاقا بينه وبين البنك بتسديد المبلغ لمدة سنتين، فحينئذ نضرب النتيجة الأخيرة التي حصلها في العملية السابقة بعدد أيام السنتين الذي هو سبعمائة وثلاثين يوما، وهي هكذا 35× 730: 25550شلن كينيا إذاً الربح خمس وعشرون ألف خمسمائة وخمس وخمسين شلن كينيا. طبعا أن العميل يدخل هذه المعاملة على علم، لأنّ الجهة المعنية في البنك تشرح للعملاء في بداية طلبهم معاملة التورق.

وتسديد المبالغ يكون آخر كل شهر، إذا لم يتمكن العميل من سداد المبلغ نهاية الشهر ولم يقدم الاعتذار للجهة المعنية ومضى الشهر بدون تسديد وبدون إخبار فعلى العميل عليه غرامة مالية معلومة ومتفقة مع بداية العقد، وهذه الغرامة تؤخذ من العميل وتصرف للأماكن الخيرية مثل دار الأيتام أو الأرامل أو غير ذلك من ذوي الاحتياجات الخاصة. وكيفية التغريم حسب الاتفاق بين البنك والعميل في بداية العقد مثلا إذا كان الاتفاق بينهما تسديد المبلغ في كل شهر 20،000 شلن كينيا ولم يسدد العميل المبلغ المطلوب منه وبدون إبلاغ الجهة المعنية فحينئذ يغرم، فكيفية التغريم يكون باستخدام عملية حسابية وذلك كالآتي:

فنضرب المبلغ المسدد الذي هو عشرين ألف شلن كينيا 30% ونقسم عدد أيام السنة الذي هو ثلاثمائة خمس وستون يوما، والنتيجة التي ظهرت نضربها بعدد الأيام التي لم يسدد العميل المبلغ فما ظهر يكون التغريم. مثلا 20،000× 30% ÷ 365: 16. 16×30: 480 شلن كينيا فيتضح لنا في هذه العملية أنّ العميل لم يسدد المبلغ لمدة شهر إذاً؛ فيغرّم العميل في الشهر الواحد أربعمائة وثمانين شلن كينيا. أما إذا أخبر للجهات المعنية في نهاية الشهر وقدم العميل بعذر مقبول فحينئذ لا يغرم، فالتغريم للعملاء الذين ليس لديهم حساب جارية في

(1) مقابلة مع مدقق الشرعي الشيخ موليد مكوخا، في التاريخ 19\6\2023م. الشيخ موليد حصل البكالوريوس من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة كلية الشريعة، وحصل الماجستير نفس الجامعة قسم التربية الإسلامية، ويحضر الدكتوراه في جامعة نيروبي كينيا وهو مدقق الشرعي لبنك المجتمع الأول بكينيا.

(2) الجدول: من إعداد الباحث

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

البنك، فإذا كان لهم حسابات جارية في البنك فيحصل المقاضاة في حساباتهم مباشرة نهاية كل شهر. أما العملاء الذين يغرّم فليس له حسابات جارية في البنك[1].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم وفيه فرعان

من خلال حديثنا في الفرع الثاني من المطلب الأول أنّ عملية التورق في البنك هي عملية التورق في السوق المنظم، لأنّ السلعة ليست في مستودع البنك بل إنها في الخارج في السوق المنظم، والمعاملة بهذا النمط خلاف بين الفقهاء فمنهم من أجاز ومنهم من عارض، ولكل دليله ومناقشاته واعتراضاته وسيأتي ذلك في خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: اختلاف العلماء في التورق المنظم

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في تكييف التورق المصرفي المنظم ووقع بينهم نزاع شديد حول مشروعيته، فمنهم من أجاز ومنهم من عارض في إباحة هذه المعاملة، وانقسموا بذلك في رأيين:

الرأي الأول: ذهب بعض الباحثين المعاصرين منهم الشيخ عبد القادر العماري والشيخ عبد الله المنيع إلى أنّ التورق المصرفي المنظم يكيّف على أنّه تورق فقهي؛ لوجود التشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة[2].

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسين حامد حسان إلى أنّ التورق المصرفي المنظم لا يكيف على أنّه تورق فقهي لوجود فوارق بينهما، وهي التي أشرت إليها في بيان حقيقة التورق المصرفي، وإنما هو معاملة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة، تجعله أشبه ما يكون ببيع العينة هذا بالإضافة إلى اشتماله على بعض الإشكالات الشرعية[3].

الترجيح من القولين هو القول الثاني من أنّ هذه المعاملة غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء، وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فصلت القول فيها في حقيقة التورق المصرفي، فالتورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضا حقيقيا وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها بثمن حال لحاجته إلي النقود، وقد يتمكن المتورق من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين: الآجل والحال لا يدخل في ملك البائع (أي المصرف) وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية. وإنّما تكيّف هذه المعاملة كونها تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض، وهي: وعد من المتورق للمصرف بشراء السلعة، واتفاق مواعدة بين المصرف والبائع الأول على البيع والشراء، وعقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول، وعقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق: بأن يشتري السلعة إلى أجل بثمن يزيد عن ثمنها الحال، وعقد وكالة بين المتورق والمصرف، وعقد وكالة بين المصرف والسمسار (الوسيط) إذا كانت السلعة في السوق الدولية، وفي هذه الحالة لا تتحرك السلعة المباعة من مكانها، ولا يتم قبضها من قبل المشتري أو وكيله، مما يجعل البيع والشراء صوريين، وعقد بيع السلعة من قبل المصر ف للمشتري الأخير؛ فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق المصرفي المنظم يختلف كل الاختلاف عن التورق الفردي[4].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم

وبشأن حكم التورق المصرف المنظم وقع خلاف بين الباحثين المعاصرين فانقسموا إلى قسمين:

فالقسم الأول: يرى جواز التورق المصرف المنظم، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين، منهم الدكتور عبدالله بن سليمان بن محمد المنيع، والدكتور محمد تقي الدين العثماني، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور موسى آدم، والدكتور محمد على القري، والدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان[5]

---

(1) مقابلة مع مدقق الشرعي الشيخ موليد مكوخا، في التاريخ 19\6\2023م.

(2) المنيع، عبد الله بن سليمان. (2004). التأصيل الفقه للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة. ع 72. ص: 367- 368.

(3) شبير، محمد عثمان. (د. ت). التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة. ص: 26.

(4) المرجع السابق. ص: 27.

(5) المنيع، عبد الله بن سليمان. (1424هـ / 2003م). حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر. بحث مقدم لمجمع الفقه

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

فالقسم الثاني: يرى عدم جواز هذه المعاملة، وهو ما ذهب إليه أغلب الباحثين المعاصرين منهم الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، والدكتور علي السالوس، والدكتور سامي السويلم، والدكتور عبد العزيز عزة الخياط، والدكتوراه هناء محمد الحنيطي،[1]، والشيخ محمد مختار السلامي[2]، والدكتور عبد الجبار السمهاني، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، والدكتور حسين حامد حسان، وقد صرح الأخير في مقابلة له في الشرق الأوسط: "بأن فقهاء هذا العصر قرروا بالإجماع قبل أيام عدم مشروعية التورق المصرفي المنظم، وكان ذلك في ندوة البركة الثامنة والعشرين، والتي ضمت ثلة من فقهاء الصناعة المصرفية[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الأول: استدلوا بعموم الأدلة الدالة على جواز التورق ومنها:

أ.عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4]، حيث دلت الآية على حل جميع أنواع البيوع، ما لم يرد دليل خاص بتحريمها، فيكون التورق المصرفي جائزاً.

المناقشة: نوقش استدلال أصحاب هذا القول بالآية بالمناقشات الآتية:

1.لو سلمنا لكم مقدمة الاستدلال، ولا نسلم لكم نتيجته؛ فإنّنا نسلّم لكم أنّ العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص، ونسلم لكم أيضاً أنّ الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل التحريم، إلا أنّنا لا نسلم لكم بالنتيجة التي هي جواز التورق لدخوله في عموم البيع الذى أحله الله، إذ هناك أدلة كثيرة تنهى عن بيع العينة، والتورق كما ذكر أكثر العلماء إحدى صور العينة، وبالتالي فالاستدلال بالآية في هذا المكان لا

الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. ص: 360. العثماني، محمد تقي الدين. (1424هـ / 2003م). أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. ص: 382 . الشريف د.محمد عبد الغفار (1423هـ/ 2003م). التطبيقات المصرفية للتورق. بحث مقدم إلى ندوة البركة رقم (23) ص: 15. عيسى، موسى آدم، (1423هـ/ 2002م). تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي. مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة. ص: 45. القري، محمد علي. (1424هـ / 2003م). التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. ص: 58- 660. نزية، حماد. (1428هـ/2077م). في فقه المعاملات والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة. ط1. دمشق. دار القلم. ص: 184. عثمان، إبراهيم أحمد. (د ت). التورق حقيقته- وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مرجع سابق. 26.

(1) السويلم، سامي بن إبراهيم. (1424هـ / 2003م). التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق. بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين. ص:19.السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن. (1424هـ/ 2003م). التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر. (التورق المصرف المنظم – دراسة تصويرية فقهية). بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. ص: 537. السالوس، علي. (1424هـ / 2003م). العينة والتورق، والتورق المصرفي. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ص: 492. الخياط، عبد العزيز عزة. (1429هـ/ 2008). التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورته السابعة عشرة المنعقد في إمارة الشارقة، دولة الامارات العربية الأمة المتحدة، ص: 9. الحنيطي، هناء محمد هلال. (1433هـ/ 2012). بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق. ص: 302.

(2) https://www.taghribnews.com/ar/news/ مقال منشور بالموقع المشار إليه: حيث صرح الشيخ تحريم التورق، وأن التورق الذي يجري في البنوك حاليا هو عملية ربوية مستورة لأنها لم تقع من مكان واحد وإنما وقعت من مكانين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي. تم التصفح في الموقع بتاريخ: 2023/7/25م. الساعة: 12: 30. مساء.

(3) شبير، د. محمد عثمان. (د. ت). التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص: 27.

(4) سورة البقرة: الآية 275.

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

يستقيم.

2. فإنّ الآية دلت دلالة قاطعة على حل البيع مطلقاً، ولم تتطرق لبيع التورق الذى تضمن أكثر من عقد، ومعلوم أنّ حكم العقد الواحد يختلف عن حكم العقدين، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، ونهى عن بيع وسلف.

3. إنّ منفعة التبادل التي تجبر الزيادة للأجل في التورق متيقنة، لأن المتورق قطعاً لا يريد السلعة ولا ينتفع بها، وإنّما جعلت السلعة أو العملية بكاملها وسيلة للحصول على النقد، فإذا انتفت منفعة السلعة تعينت الزيادة للأجل التي تحملها المتورق دون مقابل، وبهذا يكون التورق أسوأ من الربا، لأنّه يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة، وهى كلها لا توجد في الربا[1].

ب. الأصل في جميع المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وأما التعليل بالمنع أو الكراهة لكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً للتحريم ولا للكراهة؛ بل إنّ مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل النقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك[2].

ج. حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[3].

فالحديث دل على جواز البيوع التي يقصد بها لتحقيق الغايات المطلوبة من البيوع، إذا تمت بصيغ شرعيه صحيحه بعيدة عن الربا، حتى ولو كان الغرض منها الحصول على النقد والسيولة للحاجة الماسة إليها[4].

أدلة أصحاب قول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ... »[5].

وجه الدلالة في الحديث: أنّ التورق المصرفي المنظم فيه أكثر من شرط ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به[6].

الدليل الثاني: عن داوود بن أبي عاصم الثقفي، أن أخته قالت له: "إني أريد أن تشتري متاعا عينه، فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاما، فبعتها طعاما بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني؟ قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذلك الربا محضا، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل[7]. ففي هذه المعاملة التي دارت بين داوود وأخته نجد أنّ عبد الملك هو الذي باع السلعة لأخته بأجل، ثم تولى بيع السلعة نقدا مرة ثانية نيابة عنها لطرف ثالث، وهذا ما تفعله المصارف الإسلامية في بيع التورق تماما.

الدليل الثالث: عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي أنه قال: "قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي يقولون: بعه لنا

---

(1) حماد، نزية. (د ت). التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة نقلا عن لطفي، د. أحمد محمد،(د ت). الحكم الشرعي للتورق المصرفي دراسة تحليلية لآراء الفقهاء، بحث مقدم لمؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية. ص: 13.

(2) هيئة كبار العلماء (د ت). أبحاث هيئة كبار العلماء.د ط. د م. د ن. ج4. ص: 359.

(3) النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (د ت) صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د ط. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ج3. ص: 1215.

(4) عثمان، أحمد إبراهيم. (د ت) التورق حقيقته وأنواعه. الدورة (١٩) لمجمع الفقه الإسلامي. الشارقة. ص:11.

(5) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د ت). سنن أبي داوو. محمد محيي الدين عبد الحميد. (محقق). بيروت. المكتبة العصرية، صيدا. ج3. ص: 303.

(6) المشيقيح، خالد بن علي. (1412هـ). التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن. مجلة البحوث الإسلامية العدد 73. ص: 315.

(7) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1436هـ / 2015م). مصنف عبدالرزاق. مركز البحوث بدار التأصيل. (محقق). ط1. القاهرة. دار التأصيل. ج7. ص: 75.

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق[1]. فالحسن البصري كان شديد الحرص في منع البائع بأجل من أن يتدخل بأي صورة

من الصور لتحصيل النقد للمشتري، ولو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقداً، فهذا دليل واضح وصريح على منع التورق المنظم.

الدليل الرابع: قال ابن القاسم: "ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه[2].

الدليل الخامس: إلحاق التورق المصرفي ببيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقدا وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل[3].

الدليل الخامس: أن بيع التورق بيع اضطراري لا يأخذ عليه إلا مكره عليه أو مضطر إليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر[4].

الدليل السادس: إنّ الغرض من التعامل به الحصول على النقد والسلعة وسيلة وليست غاية فهو يشبه العينة التي قال بها جمهور أهل العلم بتحريمها حيث إن الرضى والوسيلة إلى الحصول على النقد فيهما واحد[5].

ويمكن مناقشة أدلة المانعين والرد عليهم بما يأتي:

أولا: قولهم بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر قول فيه نظر ولا تظهر وجاهة الاستدلال عليه بحديث النهي عن بيع المضطر؛ لأن الاستدلال به استدلال في غير محله؛ حيث إن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته في شؤون حياته من شراء مسكن أو سيارة أو زواج أو غير ذلك وهذا لا يعد اضطراراً إلى الحصول على النقد وإنما هي الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به، والرغبة حاجة وليست ضرورة، وحصوله على النقد لا يتصور إلا بإحدى طرق أربع وهي[6]:

(1) حصوله على من يهب له ذلك المبلغ، والحصول عليه بهذه الفرقة أمن مستبعد في الغالب.

(2) وجود من يقرضه ذلك المبلغ قرضا حسناً وهذا كذلك غير متيسر في الغالب لا سيما إذا كان محتاجاً إلى مبلغ كبير لتوسيع نشاطه التجاري أو لمضاعفة نشاطه الصناعي أو الزراعي أو نحو ذلك.

(3) لجوؤه إلى المصارف الربوية لأخذ حاجته من النقود بالتعامل الربوي وهذا محرم ولا يجوز.

(4) تحصيله حاجته من النقود بطريقة بيع التورق وهذا أمر متيسر وقد قال جمهور أهل العلم بجوازه ولم نر أحداً منهم قال بتقييد الجواز بحاجة ملحة أو اضطرار أو تخصيصه لفئة معينة دون الأخرى أو لأحوال خاصة فرغبته في الحصول على المبلغ حاجة وليست ضرورة فلا يشمله النهي عن بيع المضطر. وفي نفس الأمر بالرجوع إلى شراح هذا الحديث لم نر أحداً منهم ذكر أن بيع التورق من بيوع الاضطرار. وأن النهي يشمله، فسقط بهذا القول بأن بيع التورق من بيوع الاضطرار المنهي عنها.

ثانيا: أما القول بأن الغرض من التعامل بالتورق الحصول على النقد والسلعة وسيلة وليست غاية. فهو يشبه العينة التي قال الجمهور بتحريمها، فلا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغير ذلك من آليات الاستثمار الرضى من استخدامها وممارسة التجارة عن طريقها الحصول على النقود والاستزادة منها وجميع هذه الآليات وسيلة ذلك، كما لا يخفى أن التورق يختلف عن العينة حيث إن العينة معناها رجوع السلعة إلى من باعها حيث إنه لم يبعها إلا باعتبار رجوعها إليه وحصوله على رغبته في أن تكون المائة مائة وعشرين مثلا دون فوات

---

(1) المرجع السابق. ج7. ص: 75.

(2) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (1415هـ / 1994م). المدونة. ط1. د م. دار الكتب العلمية. ج3. ص:167.

(3) المشيقيح، خالد بن علي. (1412هـ). التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن. مرجع سابق. العدد 73. ص: 316.

(4) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (د ت). سنن أبي داود. مرجع سابق. ج3. ص: 255. رقم 3382. باب في بيع المضطر. والحديث ضعيف كما قاله الألباني.

(5)المنيع، عبد الله بن سليمان. (1424هـ / 2003م). حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر. مرجع سابق. ص: 347.

(6) المرجع السابق. ص: 348.

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

سلعته عليه، فضلاً عن أن هاتين البيعتين – بيعة البائع على المشتري، وبيعة المشتري على البائع – بيعتان في بيعة واحدة وقد نهى عن بيعتين في بيعة واحدة وفسرها بعض المحققين من أهل العلم ومنهم ابن القيم – رحمه الله – بأنها العينة بخلاف التورق، فإن السلعة التي باعها البائع على الراغب في الشراء تورقاً لن ترجع للبائع حيث إن شرط بيع التورق ألا يبيع المشتري السلعة على من باعها عليه فإن باعها عليه فهي العينة المحرمة. أما البنوك الإسلامية التي تمارس عملية التورق فإنها تبيع السلعة لطرف ثالث لا تعود ملكية السلعة إلى بائعها الأول. فلم يبق من حجج القول بتحريم التورق إلا القصد قصد المشتري النقد دون السلعة وهذا القصد لا يعتبر سبباً في القول بالتحريم فقد وجه صلى الله عليه وسلم عامله لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيباً ولم يكن هذا القصد مانعاً من صحة هذا التصرف والأخذ بهذا المخرج الصحيح للحصول على تحقق الرغبة وقد وجد[1].

الترجيح:

يرى الباحث الحكم الشرعي في التورق المصرفي قول من قال بجواز التورق المصرفي المنظم؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]، حيث دلت الآية على حل جميع أنواع البيوع والتورق كسائر البيوع فهو بيع وبديل ومخرج شرعي حتى لا يلجأ المجتمع بالبنوك التقليدية، وكذلك لم يرد دليل على تحريمه، ويشترط أيضا للتورق المصرفي المنظم التوافر في شروط البيع وأركانه، ويشترط كذلك ان لا تعود السلعة في ملك المصرف مرة أخرى بمعنى أن تباع بطرف ثالث حتى لا يقال بأنه يشبه العينة؛ وكذلك الحاجة تستدعي بحيث إن صاحب الحاجة لا يستطيع حصول ما يريده إلا بهذه الطريقة إذن فالتورق مخرج من المخارج لتيسير رغبات المجتمع الذي لا يستطيع تأمين حاجته، وكذلك كما قاله الشيخ تقي الدين العثماني أن التورق حيلة مشروعة ومخرج جائز للحصول على النقود، ولكنها بالرغم من كونها جائزة، لا تخرج من كونها حيلة ومخرجاً، والحيل والمخارج إنما وضعت للخروج من مأزق عند الحاجات الحقيقية على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات أحيانا. وإن المجامع والندوات الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أفتت بجواز المرابحة للآمر بالشراء والتورق وما إلى ذلك من المخارج الشرعية نظراً إلى الظروف المحيطة بالمصارف الإسلامية عند بداءة إنشائها[3]. ومن الباحثين المعاصرين الذين يجوزون التورق المصرفي الشيخ محمد بن علي القري حيث قال لا ريب إن النظر في التورق وأمثاله من المعاملات التي انتشرت بين الناس للتوصل إلى الحكم فيها لا يكفي فيه الاعتماد على أصل المسألة بل لا بد من النظر في المآلات. يقوم الشاطبي رحمه الله في الموافقات "فهذا الأصل «أي اصل اعتبار المآل» ينبني على ان الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح ويمنع لما يؤدي إليه من المفاسد وان المجتهد إذا اداه اجتهاده إلى التوصل إلى معرفة المصلحة التي من أجلها شرع الفعل أو المفسدة التي من أجلها منع فإنه يحكم بمشروعية هذا الفعل طالما كان محققاً للمصلحة التي قصد به تحقيقها". والذي يظهر لنا أن مآل التعامل في التورق المصرفي سيترتب عليه مزيد من الارتباط بين القطاع المالي (أي المختص بالمعاملات النقدية والتمويل وهو اختصاص البنوك) والقطاع الحقيقي (أي المختص بتحمل مخاطر الاستثمار وإنتاج السلع والخدمات لغرض الربح) في الاقتصاد. ومعلوم أن هذه الخاصية هي واحدة مما امتاز بها النظام الاقتصادي الإسلامي على النظام الرأسمالي الذي يولد فجوة بين القطاع المالي القائم على بيع الديون والقطاع الحقيقي حتى تجري عمليات الإنتاج والتبادل للسلع والخدمات[4]. وكذلك من الباحثين المعاصرين الذين قالوا بجواز هذه المعاملة الدكتور نزية حماد حيث قال التورق المصرفي المنظم جائز إذا توافرت شروط البيع وأركانه، وبشرط أن تباع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجّل قلّ مما باعها به نسيته، وذلك نظراً[5]:

أ – لتوافر الأركان وشروط الصحة في جميع العقود والوعود المجتمعة في المعاملة – إذ الأصلُ الشرعي قياس المجموع على الآحاد في الحكم بجواز العقود والالتزامات المتعددة في صفقة واحدة – مع انتفاء الدليل الشرعي الحاظر.

ب – وكون هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محلّ نهي شرعي، وليست حيلةً ربويةً ولا ذريعة إلى ربا أو حرام، كما أنّه ليس هناك تناقض أو تضاد في الموجبات والأحكام بين عقودها ووعودها المتعددة.

---

(1) المرجع السابق. ص: 349.

(2) سورة البقرة: الآية 275.

(3) العثماني، محمد تقي الدين. (1424هـ / 2003م). أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية. مرجع سابق. ص: 383.

(4) القري، محمد علي. (1424هـ / 2003م). التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية. مرجع سابق. ص: 659- 600.

(5) نزية، حماد. (1428هـ/2077م). في فقه المعاملات والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة. مرجع سابق. ص: 184- 185.

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

جـ- وأنها مخرج شرعي محمود لحصول المحتاج إلى السيولة المالية على طلبيه بمنأى عن القرض الربوي وذرائعه والحيل إليه، وذلك غرض صحيح مشروع يتضمن مصلحة معتبرة مأذوناً بها شرعاً .

د – وأن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى فعل محظور أو مخالفة مقاصد الشارع الحكيم فيما أحل وحرم.

هـ – وأنها لا تعدو أن تكون صيغة مطوّرة محسنة لمسألة التورق – التي ذهب جماهير الفقهاء إلى جوازها، وقامت الأدلة والبراهين المعتبرة على مشروعيتها – لا تختلف عنها في المفهوم والقصد والآلية، فيسري عليها حكمها الشرعي بالحل والجواز، لانتفاء الفارق المؤثر.

وممن تحدث هذه المعاملة وأطال الحديث عليها الدكتور إبراهيم أحمد عثمان حيث أجاب اعتراضات المانعين بأسلوب علمي رصين، وقدم فروقات يسيرة بين التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم حيث أن الفردي هو جائز على القول الراجح عند جمهور العلماء، وتحدث الخطوات أو الإجراءات في التورق المصرفي المنظم حيث قال فيها وبالنظر هذه الإجراءات والخطوات نجدها عقودا مأذونا فيها شرعا ؛ لأنها[1]:

١. عقد شراء سلعة من سوق السلع، ودفع الثمن وقبض السلعة قبضا حكمياً بواسطة القيود في الوثائق (بناء على رغبة ووعد العميل بالشراء).

٢. عقد بيع تلك السلعة مرابحة وقبض المشتري لها قبضا حكميا في الوثائق.

٣. عقد توكيل من المشتري للمصرف الذي اشترى منه ببيع تلك السلعة.

٤. بيع تلك السلعة لغير بائعها (الأصلي) .

٥. تسليم الوكيل (المصرف) الثمن للموكل.

فالعنصر الأول : هو البيع، فجائز باتفاق الفقهاء، و أما إلزام العميل بما وعد من شراء السلعة من المصرف فمحل اختلاف بين الفقهاء وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين بأن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود فيه، وبه أخذ المجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة من 1-6 جمادي الأول 1409هـ الموافق ١٠-١٥ /١٢/١٩٨٨م، حيث جاء في قراره :" الوعد – وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".

وأما العنصر الثاني : وهو بيع السلعة مرابحة بالزيادة في سعر السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل مؤجل ، وذهب إلى هذا من المعاصرين، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ القرضاوي رحمهم الله تعالى جميعا.

وأما العنصر الثالث : وهو توكيل المصرف بالبيع فهو عقد جائز " فكل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره هذه قاعدة مطردة، فيجوز لمن توافرت فيه شروط الأهلية أن يوكل غيره بإيفاء ما عليه من حقوق، واستيفاء ما له منها، بالبيع والإجارة والهبة والخصومات .. الخ "وهذا العقد بالوكالة ثابت بالكتاب، والسنة، وأجمع المسلمون على جوازه.

إذن فكل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه. والناس قديماً وحديثاً بحاجة يومية إلى الوكالة في كثير من أحوالهم وأمورهم، إما أنفة أو عدم لياقة بمباشرة الشيء بالذات كتوكيل الأمير أو الوزير، وإما عجزاً عن الأمر كتوكيل المحامين في الخصومات، والخبراء بالبيع والشراء في التجارات[2]، وكذلك من الباحثين المعاصرين الذين قالوا بجواز التوق المصرفي الشيخ عبدالله المنيع حيث قال: ومن المعلوم أن التورق صيغة شرعية بديلة عن الاقتراض من البنوك بفائدة وهي صيغة يتحقق بواسطتها الحصول على التسهيلات النقدية، ومن المعلوم أيضاً أن للتمويل صيغا شرعية متعددة تغطي الحاجة إليه مثل عقود المشاركات والتأجير وبيوع التورق فأي صيغة من هذه الصيغ الشرعية يجوز التمويل عن طريقها وليست أي صيغة من هذه الصيغ أولى من الأخرى بل كل صيغة يجوز التعامل بها وفق ما تقتضيه مصلحة طالب التمويل. وبهذا لا يظهر لي القول بأن التورق بديل عن صيغ شرعية متعذرة وإنما هو قرين لصيغ شرعية معتبرة ومتيسرة[3].

أورد الباحث ما سطرت ونوهت أقوال الباحثين المعاصرين والمختصين بفقه المعاملات والمالية الإسلامية وما يجري في الساحة من منافسات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ولذلك للمصرفية الإسلامية والمختصين في مجال المعاملات أن يأخذوا دوراً في مواجهة النظام المصرفي المحلي

---

(1) عثمان، إبراهيم أحمد. (د ت). التورق حقيقته- وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مرجع سابق. ص: 26- 27.

(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د ت) الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق. سورية- دار الفكر. ج4. ص: 2996.

(3) المنيع، عبد الله بن سليمان. (1424هـ / 2003م). حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر. مرجع سابق. ص: 357.

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

والعالمي القائم على الربا والمعاملات غير المشروعة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتختم الطاعات، أما بعد:

فإلي هنا وصل الباحث بفضل الله وكرمه إلى نهاية هذا البحث المتواضع الذي حاول فيه إلقاء الضوء على التورق ومدى مشروعيته والتعامل به حيث قام الباحث بدراسة شاملة لموضوع البحث من ناحيتين، الناحية الفقهية والناحية التطبيقية لدى المصرفية الإسلامية في كينيا، من أجل أن تكون الصورة شاملة وأقرب إلى الواقع العملي من خلال دراسة بيع التورق ومدى ملائمته، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث.

– عرفنا في خلال المقابلة التي أجريناها مع المدقق الشرعي في البنك أنّ البنك يلتزم في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنّ هناك بعض المعاملات الخلافية مثل التورق المنظم الذي اختارت الهيئة الشرعية جواز التعامل به اتباعا لقول القائل بجوازه، والتيسير على المجتمع في باب المعاملات مخافة أن يوجهوا معاملاتهم إلى البنوك التقليدية.

– وهنا يظهر دور هيئات الرقابة الشرعية تجاه المعاملات الجارية في داخل بنك المجتمع الأول بكينيا على تبيينهم وتصويبهم لإدارة البنك من المعاملات المالية سواء معاملة قديمة أو معاملات حديثة ورغم أنّ الهيئة تقوم بأعمال واستشارات وتصويب إلا أنّ أهم أعمالها أمرين:

الأمر الأول: إصدار الفتاوى الخاصة بالعقود، والإجراءات الشكلية، والمنتجات، والآليات الخاصة بأنشطة المصارف وما يتبعها من استثمارات وصناديق وغيرها.

الأمر الثاني: الرقابة الشرعية على أعمال البنك والتدقيق الشرعي لجميع المعاملات الواردة في البنك.

– تطرقت الدراسة للتّورق المنظم وتعرّضت لبيان حكمه مع ذكر القول الراجح، والتورق المنظم الذي كثر التعامل به في البنوك الإسلامية تعددت آراء الباحثين المعاصرين فكثيٌر منهم يمنع عملية التورق المنظم مخافة الوقوع في الربا واستحلال ما حرم الله لأنّ القصد منه دراهم بدراهم وهو شراء السلعة بالأجل وبيعها بالعاجل قصد الحصول على النقود. ومنهم من قال إنّها معاملة جائزة، وذلك للحاجة الماسة إليها، حيث لا يجد كل من يحتاج إلى نقد من يقرضه في الوقت الحاضر، والمجامع الفقهية أو صت بمزيد من البحث في هذه المعاملة.

– تطرقت الدراسة تعريف التورق المنظم حيث عرف بالآتي:

أ. المنظم: هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق.

– من التطبيقات المعاصرة التي تطرقت الدراسة إلى بيانها بيع التورق المنظم الذي تمارسه البنوك الإسلامية اليوم.

ثانيا: التوصيات

بعد هذا العرض البسيط الذي لا يخلوا من نقائص يوصي الباحث بما يلي:

1- تطبيق الصيغ الشرعية كالمضاربة والمشاركة وغير ذلك من المشاريع المباحة ذات النفع للمجتمع بدل التورق المصرفي المنظم المختلف فيه بين الباحثين المعاصرين.

2- تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها من أجل تطبيق المعاملات المالية ذات الصبغة الإسلامية، وذلك من قبل هيئة الرقابة الشرعية ذات الكفاءة العالية في فقه المعاملات، والقانون، والمصارف، والمالية الإسلامية.

3- ضرورة توقف المصارف الإسلامية عن التعامل فيما فيه الشبه من المعاملات المالية حتى تزول تلك الشبه وتكون المعاملة واضحة في مشروعيتها.

4- معرفة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية حول المسائل المعاصرة المختلف فيها، لأن المجامع الفقهية بمنزلة الإجماع في حكم المسألة.

5- تقليل معاملة التورق المصرفي المنظم إلا للحاجة الماسة وعدم التوسع في هذه المعاملة لما فيها من خلاف شديد بين المختصين، ووضع ضوابط شرعية وقت الحاجة إليها.

وأخيراً، لا يستطيع الباحث أن يزعم أنه أتى بما عجز عنه الآخرون، وأوصل البحث إلى درجة الكمال، ولكن الباحث بذل جهده حسب الاستطاعة، وحاول إخراج البحث في أحسن صورة حسب أساليب ومناهج البحث الحديثة، ويشكر الباحث ربنا جل وعلا على الفضل والتوفيق، ويسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم، وصلى الله على نبيا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا ومن تبعهم

ISSN Online : 2709-4162
ISSN Print : 2709-4154
Volume.6, Issue.4 (2023)
(October- December)

بإحسان إلى يوم الدين.. آمين.

فهرس المراجع والمصادر

1- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. (1419 هـ). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. أسعد محمد الطيب. (محقق). ط2. المملكة العربية السعودية- مكتبة نزار مصطفى الباز. ج2. ص: 550.

2- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (1420 هـ / 2000م). جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد محمد شاكر. (محقق). ط1. د. م، مؤسسة الرسالة. ج6. ص: 26.

3- البغا، مصطفى ديب. (1430هـ/ 2009م). فقه المعاوضات. ط1. دمشق: دار المصطفى. ص: 64-

4- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.(1444هـ / 20222م). ط2. الاصدار الرابع. ص: 604.

5- السويلم، سامي بن إبراهيم. (1424هـ / 2003). التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين. ص: 22.

6- البنا، د. محمد عبد اللطيف محمود. (د. ت). التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية في أوربا دراسة فقهية مقارنة. ص: 20 – 21.

7- المنيع، عبد الله بن سليمان. (2004). التأصيل الفقه للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة. ع 72. ص: 367- 368.

8- شبير، محمد عثمان. (د. ت). التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة. ص: 26.

10- المنيع، عبد الله بن سليمان. (1424هـ / 2003م). حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. ص: 360.

11- العثماني، محمد تقي الدين. (1424هـ / 2003م). أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. ص: 382 .

11- الشريف د.محمد عبد الغفار (1423هـ/ 2003م). التطبيقات المصرفية للتورق. بحث مقدم إلى ندوة البركة رقم (23) ص: 15.

12- عيسى، موسى آدم، (1423هـ/ 2002م). تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي. مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة. ص: 45.

13- القري، محمد على. (1424هـ / 2003م). التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. ص: 58- 660.

14- نزية، حماد. (1428هـ/2077م). في فقه المعاملات والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة. ط1. دمشق. دار القلم. ص: 184.

15- عثمان، إبراهيم أحمد. (د ت). التورق حقيقته- وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). الدورة (١٩) لمجمع الفقه الإسلامي. الشارقة. ص: 26.

16- السويلم، سامي بن إبراهيم. (1424هـ / 2003م). التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق. بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين. ص:19.

17- السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن. (1424هـ/ 2003م). التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر. (التورق المصرف المنظم – دراسة تصويرية فقهية). بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. ص: 537.

18- السالوس، على. (1424هـ / 2003م). العينة والتورق، والتورق المصرفي. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ص: 492.

19- الخياط، عبد العزيز عزة. (1429هـ/ 2008). التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورته السابعة عشرة المنعقد في إمارة الشارقة، دولة الامارات العربية الأمة المتحدة، ص: 9.

20- الحنيطي، هناء محمد هلال. (1433هـ/ 2012). بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية. ص: 302.
21- حماد، نزية. (د ت). التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة نقلا عن لطفي، د. أحمد محمد،(د ت). الحكم الشرعي للتورق المصرفي دراسة تحليلية لآراء الفقهاء، بحث مقدم لمؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية. ص: 13.
22- هيئة كبار العلماء (د ت). أبحاث هيئة كبار العلماء.د ط. د م. د ن. ج4. ص: 359.
23- النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (د ت) صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د ط. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ج3. ص: 1215.
24- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د ت). سنن أبي داوود. محمد محيي الدين عبد الحميد. (محقق). بيروت. المكتبة العصرية، صيدا. ج3. ص: 303.
25- المشيقيح، خالد بن علي. (1412هـ). التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن. مجلة البحوث الإسلامية العدد 73. ص: 315.
26- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1436هـ / 2015م). مصنف عبدالرزاق. مركز البحوث بدار التأصيل. (محقق). ط1. القاهرة. دار التأصيل. ج7. ص: 75.
27- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (1415هـ / 1994م). المدونة. ط1. د م. دار الكتب العلمية. ج3. ص:167.
28- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د ت) الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق. سورية- دار الفكر. ج4. ص: 2996.

ثانيا: المراجع بالشبكة العنكبوتية

https://www.taghribnews.com/ar/news / مقال منشور بالموقع المشار إليه: حيث صرح الشيخ تحريم التورق، وأن التورق الذي يجري في البنوك حاليا هو **عملية** ربوية مستورة لأنها لم تقع من مكان واحد وإنما وقعت من مكانين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي. تم التصفح في الموقع بتاريخ: 2023/7/25م. الساعة: 12: 30. مساء.

ثالثا: المقابلات

مقابلة مع مدقق الشرعي الشيخ موليد مكوخا، في التاريخ 19\6\2023م.

فهرس الموضوعات

ABSTRACT 473
المقدمة 473
مشكلة البحث: 473
أسئلة البحث 474
أهداف البحث: 474
أهمية البحث 474
الدراسات السابقة 474
حدود البحث: 475
منهج البحث: 475
تقسيم خطة البحث: 476
المطلب الأول: مفهوم التورق المنظم وفيه فرعان 477
الفرع الأول: تعريف التورق المنظم 477
الفرع الثاني: خطوات التورق في بنك المجتمع الأول بكينيا 477
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم وفيه فرعان 479
الفرع الأول: اختلاف العلماء في التورق المنظم 479
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم 479
الخاتمة 485
فهرس المراجع والمصادر 486
فهرس الموضوعات 487